الفصل السادس

- طلاق الحائض .
- أسباب تحريم طلاق الحائض .
- الحالات التى يجوز فيها طلاق الحائض .
- حكم الطلاق البدعى من حيث الوقوع وعدمه .
- عدة الآيسة من المحيض .
- حُكم من تزوجت فى عدتـــها .
- عقد نكاح المرأة وهى حائض .
- كيف تـــهل الحائض بالحج والعمرة .
- تعجيل الإفاضة للنساء خوفاً من مبادرة الحيض
- سؤر الحائض ومؤاكلتها .
- غسل الحائض رأس زوجها وترجيله .
- النوم مع الحائض وقراءة القرآن .
- جواز خدمة الحائض لزوجها .
- الحائض والجنب إذا غمسا أيديهما فى الماء فهو طهور
- غسل ثوب الحائض .
- جواز صلاة الحائض فى ثوب حاضت فيه .
- شهود الحائض والنفساء العيدين .

طلاق الحائض

يحرم على الزوج طلاق الحائض حال حيضها لقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لعدَّتهنَّ** ﴾ (الطلاق:١)

وقد حكم رسول الله ﷺ فى تحريم طلاق الحائض والنفساء والموطوءة فى طهرها وتحريم إيقاع الثلاث جملة . فلو طلق الرجل امرأته وهى حائض فهو آثم وعليه أن يتوب إلى الله وأن يرد المرأة إلى عصمته ليطلقها طلاقا شرعيا موافقا لأمر الله ورسوله فيتركها بعد ردها حتى تطهر من الحيضة التى طلقها فيها ثم تحيض مرة أخرى،ثم إذا طهرت فإن شاء أبقاها وإن شاء طلقها قبل أن يجامعها . وذلك لما ثبت فى الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر : أنه طلق امرأته وهى حائض فأخبر عمر بذلك النبى ﷺ وقال مُرْهُ فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء .

وفى لفظ مسلم " مُرْهُ فليراجعها ثم ليطلقها إذا طهرت وهى حامل، وفى لفظ إن شاء طلقها طاهرا قبل أن يمس فذلك الطلاق للعدة، كما أمر الله تعالى وفى لفظ البخارى مُرْهُ فليراجعها ثم ليطلقها فى قبل عدتها، وفى لفظ لأحمد وأبى داود والنسائى عن ابن عمر -رضى الله عنهما- قال طلق عبد الله ابن عمر امرأته وهى حائض فردها رسول الله ﷺولم يرها شيئا، وقال إذا طهرت فليطلق أو ليمسك وقال ابن عمر قرأ رسول الله ﷺ " يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن أى فى حال يستقبلن به عدة معلومة حين الطلاق ولا يكون ذلك إلا إذا طلقها حاملا أو طاهرا من غير جماع لأنها إذا طلقت حال الحيض لم تستقبل العدة . حيث إن الحيضة التى طلقت فيها لا تحسب من العدة وإذا طلقت طاهرا بعد الجماع لم تكن العدة التى تستقبلها معلومة، حيث إنه لا يعلم هل حملت من هذا الجماع فتعتد بالحمل أو لم تحمل فتعتد بالحيض.

فلما لم يحصل اليقين من نوع العدة حرم عليه الطلاق حتى يتبين الأمر ، فطلاق الحائض حال حيضها حرام للآية السابقة والحديث السابق ذكره .

ويتبين من الآية السابقة أن الطلاق على أربعة أوجه وجهان حلالان ووجهان حرامان .

فالحلال أن يطلق امرأته طاهرا من غير جماع . أو يطلقها حاملا متبيناً حملها .

والحرام أن يطلقها وهى حائض أو يطلقها فى طهر جامعها فيه وهذا فى حكم طلاق المدخول بها .

وأما من لم يدخل بها فيجوز طلاقها حائضا وطاهرا كما قال تعالى :

﴿لاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ (البقرة:٢٣٦).

وقال تعالى: **﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ ....﴾** (الأحزاب:٤٩).

وفى سنن النسائى وغيره من حديث محمود بن لبيد قال أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبان فقال ... أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم . وفى الصحيحين عن ابن عمر أنه كان إذا سئل عن الطلاق، قال أما أنت إن طلقت امرأتك مرة أو مرتين فإن رسول الله ﷺ أمرنى بهذا، وإن كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت الله فيما أمرك من طلاق امرأتك ... فتضمنت هذه النصوص أن المطلقة نوعان مدخول بها وغير مدخول بها وكلاهما لا يجوز تطليقها ثلاثا مجموعة، ويجوز تطليق غير المدخول بها طاهرا أو حائضا وأما المدخول بها فإن كانت حائضا أو نفساء حرم طلاقها [1]

● **أسباب تحريم طلاق الحائض :-**

يذكر الفقهاء أن الشريعة الإسلامية تهدف إلى تقليل فرص الطلاق والتيقن من حقيقة أسبابه وعدم الإضرار بالمرأة لأن الحيض ظرف طارئ قد يؤدى إلى نفور الزوج من زوجته، وقد تحملها فيه حالتها العصبية المضطربة فى بعض النساء عندئذ على أن تستفز غضبه على نحو ما فيجتمع إلى ذلك النفور المؤقت عنده من الحيض، فقد يسارع إلى الطلاق عندئذ كى يحصل اليقين عند إيقاعه بأنه لم يكن صادرا عن هذه الظروف العرضية التى قد تقرن بالحيض .

---

(١) زاد المعاد فى هدى خير العباد للإمام ابن القيم الجوزية، المطبعة المصرية القاهرة ج٤ ص٤٣ .

أما فى الطهر الذى جامعها فيه فقد يكون متأثرا بشعور مؤقت من فتور الرغبة فيها بعد الجماع، أما الطهر الذى لم يجامعها فيه فإنه يكون فى حال اشتياق ورغبة عادة، فإذا أوقع الطلاق فيه لم يكن متأثرا بشعور مؤقت من فتور الرغبة . أما فى الطهر الذى سبقه حيض طلقها فيه فقد يكون حينئذ فى حال ما تزال متأثرة بالغضب والنزاع الذى أدى إلى إيقاعه الطلاق فى الحيض أما انتظار أن تحيض بعد ذلك ثم تطهر فهو يباعد بينه وبين حال الغضب والنزاع فلعله ينصرف عنه .

وحاصل ذلك أن الشريعة تريد بهذا التحريم تنحية العوامل الطارئة العرضية التى قد تدعو إلى إيقاع الطلاق بحيث ينفى الظروف الأصلية الداعية على وجه العموم إلى استيفاء العلاقة الزوجية مما يقلل ظروف الطلاق ويعطى الثقة بأن إيقاعه يصدر عن رغبة أصيلة فيه . ويضيف بعض الفقهاء إلى ذلك أن الطلاق فى الحيض يضر الزوجة المطلقة لأنه يؤدى إلى إطالة العدة عليها لما سبق من أن الحيض الذى طلقت فيه لن يحتسب من العدة وأيضا فإنها لو كانت فى الطهر الذى جامعها فيه فإنها لا تدرى أحملت فتعتد بوضع الحمل أم لم تحمل فتعتد بالإقراء، وفى هذا أيضا تعريض زوجها للندم وإذا تبين بعد أنها حملت بجماعه لها فى الطهر الذى طلقها فيه .

● **الحالات التى يجوز فيها طلاق الحائض :**

١- إذا كان الطلاق قبل أن يخلو بها أو يمسها فلا بأس أن يطلقها وهى حائض لأنه لا عدة عليها حينئذ فلا يكون طلاقها مخالفا لقوله تعالى: **﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لعدَّتهنَّ﴾**

٢- إذا كَانَ الطلاق على عوض فإنه لا بأس أن يطلقها وهى حائض قبل أن يكون بين الزوجين نزاع وسوء عشرة أو بغض الزوجة للزوج فيجوز أن يأخذ الزوج عوضا ليطلقها ولو كانت حائضاً لحديث ابن عباس الذى رواه البخارى . أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس جاءت إلى النبى ﷺ فقالت يا رسول الله إنى ما أعتبت عليه فى خلق ولا دين ولكن أكره الكفر فى الإسلام، فقال النبىﷺ أتردين عليه حديقته قالت نعم فقال رسول اللهﷺ إقبل الحديقة وطلقها تطليقة ..... ولم يسأل النبى ﷺ هل كانت حائضا أو طاهرا ولأن هذا الطلاق افتداء من المرأة عن نفسها فجاز عند الحاجة إليه على أى حال كأن قال فى المغنى معللا جواز الخلع حال الحيض لأن المنع من الطلاق فى الحيض

من أجل الضرر الذى يلحقها بطول العدة والخلع لإزالة الضرر الذى يلحقها وتبغضه، وذلك أعظم من طول العدة فى الضرر مجاز ودفع أعلاهما بأدناهما . ولذلك لم يسأل النبى ﷺ المختلعة عن حالها .

٣- الطلاق بسبب الإيلاء : فإذا حلف أن لا يأتى زوجته فإنه ينتظر أربعة أشهر، فإن لم يرجع لها وجب تخييره بين الطلاق والرجوع وإن امتنع وجب تطليقها ولو حائضا أو نفساء .

٤- طلاق الحكمين فى حالة الشقاق فإذا حكما بالطلاق لمصلحة وجب أن ينفذ بدون انتظار وقبل ذلك طلاق القاضى .

● حكم الطلاق البدعى من حيث الوقوع وعدمه :

فالطلاق البدعى كما ذكرنا هو الطلاق المخالف للمشروع : كأن يطلقها فى حيض ونفاس أو فى طهر جامعها فيه أو يطلقها ثلاثا بكلمة واحدة أو يطلقها ثلاثا متفرقات فى مجلس واحد كأن يقول.. أنت طالق .. أنت طالق.. أنت طالق . وقد أجمع العلماء على أنه يقع واستدلوا بالأدلة التالية :-

- أن الطلاق البدعى مندرج تحت الآيات العامة .
- تصريح ابن عمر لما طلق امرأته وهى حائض وأمره الرسول ﷺ بمراجعتها والمراجعة لا تكون إلا بعد الطلاق،وقد روى أن النبىﷺ قال لابن عمر هى واحدة، وروى أيضا أن عمر قال " أفتحسب بتلك تطليقة ؟ " فقال نعم .

فالنصوص تدل على الوقوع لأنها حسبت واحدة .

وأيضا فإن الإمامين يعتبرون من شروط الطلاق وإيقاعه أن تكون الزوجة طاهرة من الحيض والنفاس وأن لا تكون فى طهر جامعها فيه .

وزيد ابن على والقاسمية من الزيدية يوافقون جمهور فقهاء أهل السنة فى أن الطلاق عندئذ يقع مع الإثم .

وذهب بعض العلماء إلى أن الطلاق البدعى لا يقع كعبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب وطاووس من أصحاب ابن عباس وابن عقيل من أئمة الحنابلة وابن حزم الظاهرى وابن تيمية وابن القيم وجمهور الشيعة الإمامية .

فهم يقولون بعدم وقوع طلاق البدعى ومنعوا اندراجه تحت العمومات لأنه ليس من الطلاق الذى أذن الله به بل هو من الطلاق الذى أمر الله بخلافه فقال فطلقوهن لعدتهن . فهو مخالف لما شرعه الله فى كتابه وبينه رسول اللهﷺ

فى حديث ابن عمر وما خالف ما شـــرعه الله ورســـوله فهـــو رد لحـــديث عائشة-رضى الله عنها- أن النبي ﷺ قال " كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد" (متفق عليه) .

● عدة الآيسة من المحيض :

تعتد الآيسة من المحيض المطلقة بثلاثة أشهر من تاريخ طلاقها والآيسات من المحيض نوعان :

إحداهما الصغيرة:التى دون تسع سنين فإنـــها إذا رأت الدم كان دم فساد.

ثانيهما الكبيرة: فقد بين سبحانه وتعالى فى كتابه تعالى :﴿ **وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ**﴾ (الطلاق:٤)

وقد اضطرب الناس فى حد الإياس اضطرابا شديدا فمنـــهم مـــن حـــده بخمسين سنة وقال لا تحيض المرأة بعد الخمسين وهذا قول إسحق، واجتمـــع أرباب هذا القول بقول عائشة- رضي الله عنها - " إذا بلغت خمسين ســـنة من حد الحيض .

وقد بينا فيما سبق أن الصواب فى هذا متى رأت الأنثى الحيض فهى حائض لأن أحكام الحيض علقها الله على وجوده و لم يحدد الله ورسوله سنا معينـــة والتحديد بسن معينة يحتاج إلى دليل من الكتاب والسنة ولا دليل فى ذلـــك . والكبيرة الآيسة إذا اعتدت بالأشهر وانقضت عدتـــها ثم حاضت بعد انقضاء العدة حيضا صحيحا فإنه لا شيء عليها بعد ذلك سواء تزوجت بعد انقضاء عدتـــها أم لم تتزوج وإذا تزوجت بعد انقضاء عدة الأشهر فإن الزواج يكون صحيحا ولو حاضت بعده، ثم إذا شرعت فى العدة بالأشهر ثم حاضت أثناء عدتـــها حيضا صحيحاً ، لا دم علقة وفساد ، وإذا شرعت التى تحـــيض فى العدة بالحيض فحاضت مرة أو اثنتين ثم انقطع الدم لبلوغها سن اليأس انتقلت عدتـــها إلى الأشهر وبطلت عدة الحيض فلا تحسب لها

تفصيل المذاهب فى عدة الصغيرة دون تسع سنين

١- المالكية قالوا :

لا تجب العدة على الصغيرة إلا إذا كانت تطيق الوطء ولو كانت دون تسع سنين أما إذا لم تطق الوطء، فإنها لا يجب عليها العدة ولو كانت تزيد على تسع سنين، وعلى كل حال فعدتها بالأشهر ما لم تحض.

٢- الحنابلة قالوا :

إذا طلق الزوج صغيرة لا يوطأ مثلها وهى التى دون تسع سنين فإنها لاتعتد ولو دخل بها وأولج فيها، كما أنه لا عدة عليها أيضا إذا وطئها صغير دون عشر سنين أما بنت تسع سنين فإن عليها العدة إذا وطئها ابن عشر لاحتمال التلذذ والإمناء .

٣- الشافعية قالوا :

الصغيرة التى لا تطيق الوطء لا تجب عليها العدة، وكذا إذا كان طفلا فإنه لا يعتد بوطئه كابن ستة مثلا .

٤- الحنفية قالوا :

العدة تجب على الصغيرة ولو طفلة، ثم إنه إن طلق الصغيرة التى لم تحض وكانت دون تسع سنين فإن عدتها تنقضى بالأشهر قولاً واحدا .

ولو رأت الدم فيها على المعتمد لأنه يكون دم حيض، أما إذا كانت بنت تسع سنين فأكثر ولم تحض ويقال لها المراهقة ففيها قولان :

الأول : أن عدتها تنقضى بثلاثة أشهر دون غيرها، وإذا حاضت فى أثنائها انتقلت عدتها إلى حيض وإلا فلا .

الثانى : أن عدتها لا تنقضى بالأشهر الثلاثة بل ينبغى أن توقف حتى يتحقق من براءة رحمها بانقضاء أربعة أشهر وعشرة أيام، فإذا لم يظهر الحمل بعد ذلك فإنه يعلم أن العدة قد انقضت بانقضاء ثلاثة أشهر .

● حكم من تزوجت فى عدتها :

يروى السرخسى أنه قد اختلف عمر وعلى فى المعتدة إذا تزوجت بزوج آخر ودخل بها الزوج فقال على المهر لها، وقال عمر لبيت المال، ويعلق السرخسى على هذا بقوله : وهذا اتفاق منهما على سقوط الحد وتفصيل هذه

الحادثة يذكرها الجصاص، حيث يروى أن عمر بلغه أن امرأة من قريش تزوجها رجل من ثقيف فى عدتها فأرسل إليهما ففرق بينهما وعاقبهما وقال لا ينكحها أبدا وجعل الصداق فى بيت المال وفشا ذلك بين الناس فبلغ على بن أبى طالب فقال رحم الله أمير المؤمنين ما بال الصداق وبيت المال ؟ إنهما جهلا فينبغى للإمام أن يردهما إلى السنة فقيل ما تقول أنت؟ قال لها الصداق بما استحل من فرجها ويفرق بينهما ولا حد عليهما وتكمل عدتها من الأول ، ثم تكمل العدة من الآخر ، ثم تكون خاطبا، فبلغ ذلك عمر فقال يا أيها الناس ردوا الجهالات إلى السنة فرجع عمر إلى قول على فاتفق عمر وعلى إلى قول واحد ولهذا يقول الجصاص .

واتفق عمر وعلى فى المتزوجة فى العدة أنه لا حد عليها، ولا نعلم أحداً من الصحابة خالفهما فى ذلك [1]

● عقد نكاح المرأة وهى حائض :

يجوز عقد النكاح على المرأة وهى حائض لأن الأصل الحل ولا دليل على المنع منه، لكن إدخال الزوج عليها وهى حائض ينظر فيه فإن كان يؤمن من وطأها فلا بأس وإلا فلا يدخل عليها حتى تطهر خوفا من الوقوع فى الممنوع.

● كيف تهل الحائض بالحج والعمرة :

عن عائشة -رضى الله عنها- قالت : خرجنا مع النبىﷺفى حجة الوداع فمنا من أهلّ بعمرة ومنا من أهلّ بحج فقدمنا مكة فقال رسول الله ﷺمن أحرم بعمرة و لم يهد فليحلل، ومن أحرم بعمرة وأهدى فلا يحل حتى يحل بنحر هديه، ومن أهل بحج فليتم حجه قالت فحضت فلم أزل حائضا حتى كان يوم عرفة و لم أهلل إلا بعمرة .

فأمر لى النبى ﷺ أن أنقض رأسى وأمتشط وأهل بحج وأترك العمرة ففعلت، وذلك حتى قضيت حجى فبعث معى عبد الرحمن بن أبى بكر وأمرنى أن أعتمر مكان عمرتى من التنعيم (رواه البخارى ومسلم) .

وعن ابن عباس قال : رخص للحائض أن تنفر إذا حاضت، وكان ابن عمر يقول فى أول أمره أنها لا تنفر ثم سمعته يقول ينفرن ، إن الرسول ﷺ رخص لهن (رواه البخارى) .

---

(١) منهج عمر بن الخطاب فى التشريع، (محمد بلتاجى حسن، ط ثانية ، مكتبة الشباب بالقاهرة ١٩٩٨م ص ٢٩٧.

● **تعجيل الإفاضة للنساء**

النبى ﷺ منع الحائض من الطواف بالبيت حتى تطهر وقال اصنعي ما يصنع الحاج غير ألا تطوفى بالبيت .

وأما بقية الأفعال كالسعى بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ومنى ورمى الجمار وغيرها من مناسك الحج والعمرة فليست حراما عليها، وعلى هذا فلو طافت الأنثى وهى طاهرة ثم خرج الحيض بعد الطواف مباشرة أو فى أثناء السعى فلا حرج فى ذلك . ويستحب تعجيل الإفاضة للنساء يوم النحر إذا كن يخفن مبادرة الحيض، وكانت عائشة تأمر النساء بتعجيل الإفاضة يوم النحر مخافة الحيض وقال عطاء : إذا خافت المرأة الحيض فلتزر البيت قبل أن ترمى الجمرة وقبل أن تذبح.

● **سقوط طواف الوداع عن الحائض :**

إذا أكملت الأنثى مناسك الحج والعمرة ثم حاضت قبل الخروج إلى بلدها واستمر بها الحيض إلى خروجها فإنها تخرج بلا وداع لحديث ابن عباس -رضى الله عنهما- قال : أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت لأنه خفف عن المرأة الحائض متفق عليه .

وعن ابن عباس -رضى الله عنهما- أنه قال : " رخص للحائض أن تنفر إذا حاضت " (رواه البخارى ومسلم)

ويروى ابن القيم فى كتابه أعلام الموقعين أن رجلا من ثقيف أتى إلى عمر فسأله عن امرأة حاضت، وقد كانت زارت البيت يوم النحرقبل أن تنفر؟ فقال عمر .. لا فقال له الثقفى : إن رسول الله ﷺ أفتانى فى مثل هذه المرأة بغير ما أتيت به فقام إليه عمر يضربه بالدرة ويقول لم تستفتينى فى شىء قد أفتى فيه رسول الله ﷺ .

● **سؤر الحائض ومؤاكلتها :**

عن عائشة قالت كنت أشرب وأنا حائض فأناوله النبى ﷺ فيضع فاه على موضع فى فيشرب وأتعرق العرق وأنا حائض فأناوله النبى ﷺ فيضع فاه على موضع فى (رواه الجماعة إلا البخارى والترمذى).

وعن عبد الله بن سعد قال : سألت النبى ﷺ عن مؤاكلة الحائض قال آكلها " . (رواه أحمد والترمذى) .

● **غسل الحائض رأس زوجها وترجيله :**

عن عائشة قالت : كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض . وعن عائشة أيضا أنها كانت ترجل رأس رسول اللهﷺوهى حائض ورسول اللهﷺ حينئذ مجاور فى المسجد يدنى لها رأسه وهى فى حجرتها فترجلة وهى حائض (البخارى ومسلم) .

● **النوم مع الحائض وقراءة القرآن :**

فقد روى عن أم سلمة قالت : حضت وأنا مع النبى ﷺ فى الخميلة فانسللت فخرجت منها فخرجت منها فأخذت ثياب حيضتى فلبستها فقال لى رسول الله ﷺ : أنفست ؟ قلت نعم فدعانى فأدخلنى معه فى الخميلة ،وكنت أغتسل أنا والنبى ﷺ فى إناء واحد من الجنابة، وقالت إن النبى ﷺكان يقبلها وهو صائم (رواه البخارى ومسلم) .

وروى عن عائشة –رضى الله عنها– قالت : أن النبى ﷺكان يتكئ فى حجرى وأنا حائض ثم يقرأ القرآن. وعن ابن عباس قال سمعت ميمونة زوج النبى ﷺ قالت:كان رسول الله ﷺ يضطجع معى وأنا حائض وبينى وبينه ثوب. (رواه مسلم).

● **جواز خدمة الحائض لزوجها :**

عن عائشة قالت : أمرنى رسول الله ﷺ أن أناوله الخمرة من المسجد [1] فقلت إنى حائض فقال تناوليها فإن الحيضة ليست فى يدك (رواه مسلم) .

وعن أبى هريرة قال: بينما رسول الله ﷺ فى المسجد فقال: يا عائشة ناوليني الثوب قالت: إنى حائض فقال إن حيضتك ليست فى يدك فناولته (رواه مسلم)

الحائض والجنب إذا غمسوا أيديهم فى الماء فهو طاهر :

طهورية الماء فإن الحائض والكافر لا يؤثر غمسهما فى الماء شيئا لأن حدثهما لا يرتفع، ولأن الأجسام طاهرة وهذه الأحداث لا تقتضى تنجيسهما، وقد روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ لقيه فى بعض طرق المدينة وهو جنب قال فانخنست منه فاغتسلت ثم جئت فقال أين كنت يا أبا هريرة؟ قال يا رسول الله كنت جنبا فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة فقال : سبحان الله : إن المؤمن لا ينجس (متفق عليه)

---

(١) الخمرة بضم الخاء وإسكان الميم هى السجادة يسجد عليها المصلى، هكذا قال الخطابى وقال الهروى والأكثرون هى هذه السجادة، وهى ما يضع عليه الرجل جزء وجهه فى سجوده من حصير أو نسيجه من خوص

وروى أن النبى ﷺ قدم إليه بعض نسائه قصعة يتوضأ منها، فقالت امرأة إنى غمست يدى فيها وأنا جنب فقالﷺ الماء لا يجنب .

كان رسول الله ﷺ يشرب من سؤر عائشة وهى حائض، ويضع فاه على موضع فيها .

ويجوز للرجل أن يتوضأ بفضل طهور المرأة وهو قول أكثر أهل العلم، لما روى مسلم فى صحيحه قال " كان النبىﷺ يغتسل بفضل وضوء ميمونة، وقالت ميمونة اغتسلت من حفنة ففضلت فيها فضلة، فجاء النبى ﷺ.فقلت إنى اغتسلت منه فقال " الماء ليس عليه جنابة ولأنه ماء طهور جاز للمرأة الوضوء به وجاز للرجل الوضوء به .

وقدكانت عائشة تغتسل هى ورسول الله فى إناء واحد يغترفان منه جميعا.(الحديث متفق عليه) .

● **غسل ثوب الحائض** :

عن أسماء بنت أبى بكر أنها قالت : سألت امرأة رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله : أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع، قال رسول اللهﷺ: إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بماء ثم لتصلى فيه . (رواه البخارى).

● **جواز صلاة الحائض فى ثوب حاضت فيه** :

عن أسماء بنت أبى بكر أنها قالت : سألت امرأة رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة، كيف تصنع؟ فقال رسول الله ﷺ : " إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة ، فلتقرصه ثم لتنضحه بماء [1]، ثم لتصلى فيه " (رواه البخارى ومسلم وأبو داود ومالك)

وعن الترمذى بلفظ : عن أسماء بنت أبى بكر أن امرأة سألت النبى ﷺ عن الثوب يصيبه الدم من الحيضة ، فقال رسول الله ﷺ :

" حتيه [2]، ثم اقرصيه بالماء ، ثم رشيه وصلى فيه "

قال أبو عيسى : حديث أسماء فى غسل الدم حديث حسن صحيح

---

(١) القرص : التدليك بأطراف الأصابع . والنضح : الرش .

(٢) الحت : الحك .

شهود الحائض والنفساء العيدين :

فقد أمر النبيﷺ النساء أن يخرجن إلى صلاة العيد مع أن البيوت خير لهن فيما عدا هذه الصلاة .

قالت أم عطية أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن فى الفطر والأضحى العواتق والحيض وذوات الخدور، فأما الحُيّض فيعتزلن المصلى ويشهدن الخير.ودعوة المسلمين، قلت يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب قال لتلبسها أختها من جلبابها " متفق عليه "

عن حفصة قالت : كنا نمنع عواتقنا [1] أن يخرجن فى العيدين ، فقدمت امرأة فنزلت قصر بنى خلف ، فحدثت عن أختها ، وكان زوج أختها غزا مع النبى ﷺ ثنتى عشرة ، وكانت أختى معه فى ست ، قالت : كنا نداوى الكلمى [2] ، ونقوم على المرضى ، فسألت أختى النبى ﷺ : أعلى إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج ؟ قال: " لتلبسها صاحبتها من جلبابها ، ولتشهد الخير ودعوة المسلمين " . فلما قدمت أم عطية سألتها أسمعت النبيﷺ؟ قالت: " يخرج العواتق وذوات الخدور [3] ، أو العواتق ذوات الخدور والحُيّض، وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين ، ويعتزل الحُيّض المصلى " قالت حفصة : فقلت : الحيض ؟ فقالت : أليس تشهد عرفة وكذا وكذا .

(رواه البخارى والنسائى وأحمد) .

---

(١) العواتق : جمع العاتق ، وهى الشابة أول ما تبلغ .
(٢) الكلمى : الجرحى .
(٣) ذوات الخدور: المرأة التى لزمت بيتها وأقامت فيه وصانها أهلها عن الخدمة.

وعن أبي سعيد الخدرى قال : خرج رسول الله ﷺ فى أضحى- أو فطر-إلى المصلى ، فمر على النساء فقال : " يا معشر [1] النساء تصدقن ، فإني رأيتكن أكثر أهل النار " . فقلن : وبم يا رسول الله ؟ قال : " تكثرن اللعن ، وتكفرن العشير [2] ، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم [3] من إحداكن ". قلن : وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله ؟ قال: " أليس شهادة المرأة نصف شهادة الرجل ؟ " قلن : بلى . قال : " فذلك من نقصان عقلها ، أليس إذا حاضت لم تصل و لم تصم ؟ " قلن : بلى. قال : " فذلك من نقصان دينها " (رواه البخارى)

وعنده أيضاً بلفظ : عن أبي سعيد الخدرى ﷺ خرج رسول الله ﷺ فى أضحى - أو فطر - إلى المصلى ثم انصرف فوعظ الناس ، وأمرهم بالصدقة فقال : " أيها الناس تصدقوا " . فمر على النساء فقال : " يا معشر النساء تصدقن ، فإني رأيتكن أكثر أهل النار " . فقلن : وبم ذلك يا رسول الله ؟ قال: " تكثرن اللعن وتكفرن العشير ، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن يا معشر النساء " . ثم انصرف ، فلما صار إلى منزله جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأذن عليه فقيل : يا رسول الله، هذه زينب ؟ فقال : " أي الزيانب ؟ ". فقيل : امرأة ابن مسعود. قال: " نعم ائذنوا لها " . فأذن لها . قالت : يا نبى الله ، إنك أمرت اليوم بالصدقة ، وكان عندى حُلى لى ، فأردت أن أتصدق به ، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم . فقال النبى ﷺ : " صدق ابن مسعود ، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم " .

• شهود الحائض العيدين لسماع الخطبة والوعظ وليس للصلاة

وهو مستحب بشرط ألا يكون فى مسجد ، بأن يكون فى مكان تابع للمسجد ، أو تكون صلاة العيد فى فضاء واسع غير المسجد فتجلس الحائض فى مكان بجوار المصلى .

فيستحب للمرأة أن تخرج إلى العيد غير متجملة ولا متطيبة ولا متبرجة ولا سافرة لأنها مأمورة بالتستر ،منهية عن التبرج بالزينة وعن التطيب حال الخروج .

---

(١) المعشر كل جماعة امرهم واحد.

(٢) تكفرن العشير : تجحدن حق الزوج . (٣) أى : عقل الرجل الضابط لأمره.